

التبيان في تفسير القرآن

(44) ارجعون " (3) وكل ذلك يريد به المقاربة. ولولا ذلك لما أسند اليه القول بعد الموت. وقوله " حين الوصية " فلا يجوز أن يحمل على الشهادة، لأنها اذا عملت في طرف من الزمان لم تعمل في طرف آخر منه، ويمكن حمله على أحد ثلاثة أشياء: أحدها - أن تعلقه بالموت كان الموت في ذلك الحين بمعنى قرب منه. الثاني - على حضر أي اذا حضر: هذا الحين. الثالث - أن يحمله على البذل من (اذا) لان ذلك الزمان في المعنى هو ذلك الزمان، فيبدله منه، ويكون بدل الشئ من الشئ اذا كان إياه. وقوله " اثنان ذوا عدل منكم " خبر المبتداء الذي هو (شهادة) وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين على ما بيناه، لان الشهادة لاتكون إلا من اثنين وقوله " منكم " صفة لقوله " اثنان " كما ان (ذوا عدل) صفة لهما، وفي الطرف ضمير وفي معنى (منكم) قولان: أحدهما - قال سعيد بن المسيب وعبيدة ويحيى بن يعمر ومجاهد وقتادة وابن عباس: أي من المسلمين، وهو قول أبي جعفر وأبي عباد (ع). الثاني - قال سعيد بن المسيب وعبيدة - في رواية اخرى - وعكرمة: إنهما من حي الموصي والاول أظهر وأصح، وهو اختيار الرماني، لانه لاحذف فيه. وقوله " أو آخران من غيركم " تقديره أو شهادة آخرين من غيركم، وحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه. و (من غيركم) صفة للآخرين. وقيل في معنى " من غيركم " قولان: أحدهما قال ابن عباس وأبوموسى الاشعري وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وشريح وأبراهيم وابن سيرين ومجاهد وابن زيد واختاره أبوعلي الجبائي، وهو قول أبي جعفر وأبي عباد (ع) أنهما من غير أهل ملتكم. _____ (1)